

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٠

باستثناء أموال وممتلكات بعض الأشخاص من أحكام القانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رفع الحراسة عن بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات الأشخاص الآتية أسماؤهم من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وتسلم هؤلاء الأشخاص أموالهم وممتلكاتهم بحسب ما يلي :

- مسلم سالمى سلمان أبو عكفه وعائلته .
- سلمان سلامة سلمان أبو عكفه وعائلته
- سلامه سلمان أبو عكفه وعائلته .
- عواد سويلم جمعه أبو عكفه وعائلته .
- سالم سلمان أبو عكفه وعائلته .
- عايد سلمى سليمان أبو عكفه وعائلته .

وفي حالة ما إذا تضمنت الأموال والممتلكات المشار إليها أراضي زراعية بيعت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فتنتفى عقود بيع هذه الأراضي وتسلم ملاكها السابقين وذلك ما لم تكن هذه الأراضي قد بيعت من الهيئة لصغار المزارعين فيظل حق ملاكها السابقين قاصرا في هذه الحالة على قبضتها .

مادة ٢ - يظل الحظر السابق والخاص بعدم رفع الحراسة عن الأراضي والعقارات التي يمتلكها الأشخاص المشار إليهم بمنطقة حجر بليس - قائما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتجاوز اعتماد المكافآت التشجيعية بميزانية السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتجاوز اعتماد المكافآت التشجيعية بالبند ٥ - المكافآت بالباب الأول بميزانية الوزارة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مقابل وفر مماثل في تناثر بنود الباب الأول فيما عدا البنود المحظور استخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ ( ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر